البنك المركزي السعودي
الرقم : 42058651
التاريخ : 1442/08/18
المرفقات : بدون

تعميم عاجل

السادة / المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: اعتماد اشتراط حصول المحامين على رقم المنشأة الوطني الموحد المبتدئ بالرقم (٧) من خلال سجل المنشأة القانوني.

أشير الى برقية معالي وزير العدل رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحامين رقم (٤٢١٤١٣٦٩٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٦هـ المشار فيها الى تعميم الوزارة رقم (١٣/ت/٨٤٠٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٩هـ –مرافق نسخة منه- المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٦هـ. المتضمنة بأن تعميم الوزارة تضمن قيام المحامين بتحديث بياناتهم وفقا لرقم المنشأة الوطني الموحد المبتدئ بالرقم (٧)، ويرغب معاليه توجيه المؤسسات المالية التي يشرف عليها البنك المركزي السعودي بأن تشترط حصول المحامين على رقم المنشأة الوطني من خلال سجل المنشأة القانونية. وأشير إلى تعليمات البنك المركزي رقم (٤٢٠١٧٧٠٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٨هـ في شأن إحلال المؤسسات المالية الرقم الوطني الموحد المبتدئ بالرقم (٧) محل رقم السجل التجاري والتراخيص للمنشآت غير الحكومية.

آمل الإحاطة والالتزام باعتماد اشتراط حصول المحامي على رقم المنشأة الوطني الموحد المبتدئ بالرقم (٧) من خلال سجل المنشأة القانوني.

وتقبلوا تحياتي وتقديري،،

فهد بن إبراهيم الشثري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع

جميع المؤسسات المالية المشمولة برقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.

شركات المعلومات الائتمانية.

إدارات البنك المركزي